الفصل الثاني

العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة
من خلال سورة النساء وجوانبها التربوية

*** العلاقة الاجتماعية بين الزوجين.**
*** العلاقة الاجتماعية بين الآباء والأولاد.**
*** العلاقة الاجتماعية بين الأرحام .**

* * *

العلاقات الاجتماعية بين الزوجين

إن الحياة الزوجية القائمة على شرع الله تقوم أساساً على الحب؛ إذ يشترك فيه جميع أفراد الأسرة وهو مادة التعامل، وهو حب في الله ومرضاته، فالرجل عليه الإنفاق، والمرأة تعمل وتعطي ما عندها؛لذلك وضعت أسس لتقوم عليها هذه العلاقة بين الزوجين، فقيام كل من الزوجين بواجباته عمل عبادي يرجى به وجه الله، والنهوض به إنما يكون في رضاً وإخلاص.

والواجبات فرضت من منطلق الإيمان بأن آداب الحياة الزوجية مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي. **(الشيباني، 1978م، ص149)**

وتعتبر هذه الواجبات حق للآخر، فما على الزوجة من واجبات حق للزوج، وما على الزوج من واجبات حق للزوجة.

والتربية الإسلامية تراعي الفطرة والاستعدادات الموهوبة للزوجين لأداء الوظائف لكل منهما وفق هذه الاستعدادات، وتراعي العدالة في توزيع الأعباء عليهما، والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، والمعان عليها من فطرته، واستعداداته المتميزة المتفردة، وتراعي الانسجام بين الزوجين من خلال أمرين: -

1 - أن يحفظ الرجل عليها شدة حيائها، وبالتالي يحفظ عليها كرامتها كأنثى، و يتجلي ذلك في أن يعبر لها عن تقديره إياها بمنحه ما يتقدم به حين الرغبة في إتمام الزواج ألا وهو المهر.

2 - الاحتفاظ بالانسجام بين الزوجين وإدامته، فالحقوق والواجبات الزوجية متكافئة ومتعادلة بحسب طبيعة كل منهما، فالزوج له حقوق وعليه واجبات، وللزوجة حقوق وعليها واجبات، وكل من النوعين له حقوق وعليه واجبات، وتكافئ وتعادل الحقوق والواجبات على الآخر، ومعنى التكافؤ والتعادل هنا: أن الحياة

الزوجية - كي تصل إلى غايتها وهي السكن والاطمئنان والانسجام - لابد من إسهام الرجل والمرأة فيها سواء ولابد من إفادة كل منهما معاً بهذه العلاقة؛ لا يضار الرجل بالعلاقة الزوجية فيؤدي ما عليه دون مساهمة من المرأة فيها، ولا تضار فتؤدي ما عليها دون مساهمة من الرجل فيها. **(البهي، 1397هـ، ص64 - 66)**

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى ومشيئته أن يكون الرجل على رأس الأسرة يقودها ويرعى شؤونها، ويراعي أحوالها، ويوجه أعضاءها إلى ما فيه الخير والصلاح لتستقيم حياة الأسرة بما وهبه الله، وأعطاه من مزايا لا توجد في المرأة من قوة البدن والعزيمة وشدة المراس والتحمل والثبات، والصبر على الشدائد، والعمل الدائب المستمر طلباً للرزق، والإنفاق على الأسرة، ورعاية حقوقها رعاية كاملة.

أما المرأة فقد وهبها الله مزايا من أعظم مزاياها: قوة العاطفة، والوجدان للقيام بوظيفتها في الحياة على أكمل وجه؛كواجب الأمومة الحقة، ورعاية بيتها، وزوجها بكل ما يحمل هذا الواجب من معنى شريف ونبيل.

" وكل أمة توزن بما بلغته الأسرة فيها من ترابط وتماسك، وكل مجتمع إنما ينهض بقدر ما تزدهر فيه الأسرة، وتستقر ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته " **(حنفي، 1409هـ ص100)**

والعلاقة في الأسرة تقوم على أساس عظيم وهو التكامل والتكافل بين أفراد الأسرة، فالوالدان عليهما دور البذل والعطاء و الرعاية، والأولاد عليهم البر والطاعة والإحسان.

" ولا تقوم العلاقة في الأسرة على أساس المصلحة المادية، ومنطق الربح والخسارة؛ إنما تقوم على البذل والرعاية من الآباء - وعلى الطاعة والبر والإحسان من جانب الأولاد فيقرن الإحسان

الأبوين بعبادة الله، وشكرهما بشكره، واعترافاً بفضلهما، وضماناً من الإهمال والضياع في كبرهما، ورعاية للمستوى الخلقي الرفيع للأسرة " **(شديد، د. ت، ص100)**

قال الله تعالى:{**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**} **(سورة الإسراء: 23، 24)**

وسنستعرض حقوق كل من الزوجين فيما يلي:

أولا: حقوق الزوج: -

ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1 - حق معنوي:

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى للرجل حقوقاً حتى يضمن بناء أسرة مستقرة مطمئنة، وهي واجبات ينبغي على الزوجة أن تؤديها للزوج حتى يتم التوافق بينهما على خير ما يرام.

أ - حق القوامة في اللغة:

هي القوّام أي: المتولي عليها. **(المعجم الوسيط، د. ت، جـ 2، ص798)**

" القوامة هي: الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة.

وقيل هي عبارة: عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل، وعدم مفارقته، ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى. " **(أبو شقة، 1410هـ، جـ 5، ص99)**

قال الله تعالى:{**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً} (سورة النساء:34)

يقول ابن العربي 1408هـ " يقال قوام وقيم وفعال و فعيل من قام المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها قاله ابن عباس وعليها له الطاعة " **(جـ 1، ص 530)**

فالأساس الذي تقوم عليه الفطرة في العلاقات الزوجية هو قوّامة الرجل على زوجته، وما شرعت القوّامة إلا لأسباب فرضت من قديم الزمان.

ولقد أعطى الله الرجل القوّامة لفضل الرجال على النساء لما يلي:

" 1 - كمال العقل والتميز.

2 - كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم.

3 - بذله المال من الصداق والنفقة " **(ابن العربي، 1408هـ جـ 1 ص531)**

ويقول الشوكاني: (إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله الرجال على النساء بما فضلهم من كون الخلفاء والسلاطين والأمراء و الغزاة وغير ذلك من الأمور.) **(جـ 1، ص 460)**

يقول الخطيب البغدادي 1406هـ:

4 - خلق الله سبحانه وتعالى المرأة للحمل والولادة وتربية الأولاد والعناية بهم، وهذا يتطلب مزيداً من العاطفة والحنان، ولذلك كانت عاطفة المرأة أغلب من عقلها في حين أن الرجل بحكم تكوينه، ومعاناته في الحياة يكون عقله أقوى من عاطفته، ولاشك أن الحكم بالعقل أصلح لأمر الجماعة و الأفراد من الحكم بالعاطفة.

5 - الرجل قد خلقه الله ببدن أشد بنية، وأصلب من المرأة، وكلفه

الإنفاق على الأسرة، وتوفير كل أسباب الراحة، لذلك كان من المصلحة أن يقود هو الجماعة حتى يتسنى له تصريف الأمور على الوجه الأكمل. **(ص 134 - 135)**

والقوّامة تكليف وتبعات، والأمر للرجل ليس على الإطلاق يستبد و لا يستشير شريكة حياته، فقد علمنا سيد الخلق محمد ρ أن نستشير فقد كان يستشير أزواجه.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ τ أَنَّ رَسُولَ الله ρحِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا:♂**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُـــ** قَالَتْ: ثَلِّثْ **(مسلم، د. ت، جـ 4، ص173)**

في الحديث دلالة على استشارة الرسول ρ عندما تزوج بأم المؤمنين أم سلمة على أن يبقى معها ثلاثة أيام أو سبعة أيام.

" والرياسة التي يتصرف بها المرؤوس بإرادته، واختياره ليس معناها أن يكون مسلوب الإرادة فرياسة الرجل للأسرة شورية، وليست معناها استبدادية لأن إدارة شؤونها، وتصريف أمورها وتوجيه أفرادها محدد بأوامر الله و نواهيه، والعرف المرعي بين الناس في المعاشرة " **(رضا، د. ت، ص47 - الغزالي، 1990م، ص 155)**

كما أن القوامة لا تعني الترفع عن التعاون مع الزوجة في شؤون البيت ورعايته، والعمل على قضاء بعض الأعمال، وهي صميم العدل الذي أقره الله سبحانه وتعالى بين الزوجين لتسير الأمور في حياة الأسرة من حسن إلى أحسن، ولكيلا يضطرب أمر البيت بالتنازع على القوامة؛ حتى لو توفرت صفة الحزم لترك هذا أسوأ الآثار الاجتماعية والنفسية في أفراد الأسرة، وأسوأ الآثار النفسية والتربوية في نفوس الأولاد.

والقوامة للرجل لها مبرراتها ومقوماتها وضروراتها وفطريتها؛

لذا ينبغي أن نقول إن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا بإلغاء وضعها المدني، كما أن وجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود و لا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها.

لذا حددت التربية الإسلامية صفة القوامة، وما يصاحبها من عطف ورعاية، و صيانة وحماية وتكاليف في نفس الرجل وماله وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله، وطالبت بالقيام بها خير قيام.

ب - حق الطاعة: -

قال الله تعالى:{**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً**} إن البيت لا يستقيم أمره ما لم يكن له قائد؛ لذا أوجب الإسلام القوامة، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله، وقد وصف القرآن المرأة المطيعة لزوجها بالقانتة.

يقول قطب 1400هـ " فمن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها أن تكون قانتة... مطيعة.

والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومماطلة، ومن ثم قال قانتات ولم يقل طائعات.

لأن مدلول اللفظ الأول نفسي وظلاله رخيمة ندبه وهذا الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وظلاله وإيقاعاته " (جـ2، ص652) والزوجة التي تربت تربية إسلامية نجدها مطيعة لزوجها في كل أمر من الأمور إلا في معصية الله سبحانه وتعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عَنْ عَلِيٍّ τ أَنَّ رَسُولَ الله ρ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ: الآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ρ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا:♂**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**ـــ وَقَالَ لِلآخَرِينَ:♂**قَوْلًا حَسَنًا**ـــ وَقَالَ:♂**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**ـــ **(مسلم، د. ت، جـ 6، ص15)**

إذاً فالطاعة مقيدة بأمرين فقط: -

1 - أن تطيعه في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

2 - أن تطيعه فيما تقدر عليه.

فالواجب على الزوجة أن تطيع زوجها سراً وعلانية؛ لأن الطاعة مجلبة للهناء والرضا فالمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور، وتفسد عواطف الإخاء، وتنشئ قسوة القلب لذا جعل الله الطاعة جزءاً من الإسلام فإذا لم تطع زوجها خالفت أمراً دينياً ستعاقب عليه والإسلام رغب في أن تطيع النساء أزواجهن، وضمن لهن الثواب الأمثل والجزاء الأعظم إن نفذن أوامر الرجال.

ومن آداب الطاعة أن تكون نابعة من القلب أي من الرضا والحب، وأن تكون في حدود المعروف ولا تتعداه.

ومما يدل على عظم طاعة المرأة لزوجها أن الرسول ρلو كان آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمر المرأة أن تسجد لزوجها.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى τ قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ τ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**ـــ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَال رَسُولُ الله ρ :♂**فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ**

حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ [1] **(الترمذي، 1408هـ، جـ 1، ص465)**

في الحديث دلالة على أن المرأة تطيع زوجها إذا دعاها حتى لو كانت على رحل صغير على قدر سنام البعير.

فالأمر قائم على أن تحاسب المرأة نفسها في قدر طاعتها لزوجها حتى تدخل الجنة.

عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ τ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ρ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَال: لَهَا النَّبِيُّ ρ :♂**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ:♂**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟** قَالَت: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْه، قَالَ:♂**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ** [2] **(ابن حنبل، د. ت، جـ 4، ص341)**

ومن طاعة المرأة زوجها: أنه إذا دعاها وجب عليها إجابته وإلا غضب الله عليها، ولعنتها الملائكة حتى تصبح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** **(البخاري، د. ت، جـ 7، ص39)**

ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخل أحداً في بيته إلا بإذنه.

عن معاذ بن جبل τ عن رسول الله ρ قال:♂**ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه فإن**

(1) حديث حسن صحيح، الألباني، 1408هـ، جـ1، ص340.
(2) حديث حسن، الألباني، 1408هـ، جـ1، ص316.

هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت ثم الله عذرهاـــ (حديث صحيح، البيهقي، د. ت، جـ 7، ص293)

فالتربية الإسلامية تحافظ على الأسرة ليقوم كل فرد بالواجبات التي عليه حتى تكون الأسرة سعيدة قادرة على تنشئة الأجيال المسلمة النافعة لأنفسهم وذويهم، وأمتهم الإسلامية جمعاء.

الأثر التربوي للقوامة والطاعة:

1- إن قيام الرجل بالقوامة يحافظ على الأسرة؛ فينشأ الأولاد نشأة سوية، وتكوين أسرة صالحة يسودها التعاطف والتماسك.

2- يحدث التوافق الاجتماعي بقوامة الرجل على الأسرة، و وتكوين شخصية الأولاد.

3- تعليم الأولاد الطاعة لكل من تولاهم بحيث تكون في غير معصية الله، وبقدر ما يستطيع عمله.

4- بناء شخصية الأولاد على تحمل المسؤولية، والقيام بها.

5- الرضى بحكم الله تعالى الذي أنزله في القرآن الكريم؛ كالقوامة والطاعة للرجل.

جـ - الصيانة والستر:

يجب على المرأة أن تحفظ، وتصون الأمور التالية لزوجها:

1 - حفظ كرامة الزوج: وشعوره بحفظ عينيه وأذنه وإحساسه فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب، و لا يسمع إلا ما يرضيه، ولا يقابل منها ما يكره.

عن عبد الله بن عمرو τ قال: قال رسول الله ρ:♂**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنهـــ (حديث صحيح، النسائي، 1409هـ، ص137)**

2 - حفظ عرضه وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب، ومن حق المرأة على الرجل أن يحفظها من ذلك، ولا تبدي زينتها إلا للزوج أو لذي محرم على التأبيد مع أمن الفتنة، وألا تخلو بأجنبي ولو كان شقيق زوجها، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج بدخوله عليها ولو كان ذا محرم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τقَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ρ :♂**أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ** قَالَ:♂**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**[1] **(النسائي، د. ت، جـ6، ص68)**

وهناك حديث يصرح فيه الرسول الكريم ρ بأن المرأة إذا كانت مطيعة لزوجها، وتقوم بما عليها من فرائض، وتصون نفسها من الرذائل دخلت الجنة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ** [2] **(ابن حنبل، د. ت، جـ1، ص191)**

3 - حفظ حياته الخاصة والاجتماعية فلا تقطع أعماله في بيته، ومطالعاته ومحابه، وتبعد عن مكارهه ومساخطه، ولا تقطع علائقه بأمثاله. **(منصور، 1389هـ ص48)**

4 - حفظ ماله وأسراره فلا تعطي أحداً من ماله حتى أنها لا تتصدق من المال الذي يعطيها إلا بإذنه.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو τ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ρ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: فِي خُطْبَتِهِ:♂**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** [3] **(ابن**

(1) حديث حسن صحيح، الألباني، 1408هـ، جـ2، ص681.
(2) حديث حسن، شاكر، د. ت، جـ3، ص128.
(3) حديث حسن صحيح، شاكر، د. ت، جـ10، ص161.

حنبل، د. ت، جـ1، ص191)

وعليها أن تحفظ أسرار زوجها فلا تفشيها.

الأثر التربوي للصيانة والستر:

1 - في حفظ المرأة نفسها حفظ للأسرة ولكيانها واستقرارها وطمأنينتها، وسكن لأفرادها.

2 - في حفظ المرأة لمال زوجها حفظ لأمانة زوجها، واستقرار لأفراد الأسرة.

3 - في حفظ المرأة لكرامة زوجها تربية للأولاد على الصلاح والتقوى.

د - حسن العشرة:

جعل الله سبحانه وتعالى القوامة والطاعة وحسن العشرة حتى تستقيم الحياة الزوجية؛ لذا على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها؛إذ الطاعة شئ من حسن العشرة، وقد تطيع المرأة زوجها وهي لا تحسن العشرة بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر، ولا تبحث عما وراء ه، فحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية متأثرة بالحياة الأسرية التي كانت تعيش فيها المرأة من قبل.

يقول الجوهري 1409هـ: " الطاعة شئ يدخل في حسن العشرة، وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن العشرة بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به، ولا تبحث عما وراء ذلك مع أن حسن العشرة مهم جداً في الحياة الزوجية " **(ص198)**

وبحسن العشرة تدوم المحبة والألفة والرحمة، وكثير من المشكلات تحل بالبسمة الحانية، والنظرة الودودة، والمجاملة الرقيقة، والأسلوب المهذب.

" وحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية، وبه دوام المحبة والألفة والرحمة، وكثير ما تحل المشكلات المستعصية

بالبسمة الحانية، والنظرة الودودة، والمجاملة الرقيقة، والأسلوب المهذب والخضوع اللين " **(الجوهري، 1409هـ، ص 198)**

فبحسن العشرة وطاعة الزوجة تكسب المرأة ثقة زوجها ومودته، وتدوم السعادة الزوجية؛ فيعطي الزوج زوجته أضعاف ما تعطيه، ويصبح ملبياً لرغبات زوجته، وتكون السعادة بينهما كلما أسبغت على زوجها من العواطف، وحسن الاهتمام، وبحسن العشرة تمتلك قلبه، كلما أشعرته بالسعادة فإنه ينتابه شعور بأن لا يشعر بالسعادة إلا معها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ τ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ρ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ: فَقَالَ:♂**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**ـــ وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**ـــ وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ:♂**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**ـــ[1] **(السجستاني، د. ت، جـ 2، ص 330)**

يقول الآبادي 1410هـ عن الحديث: " إنا أهل صنعة لا ننام الليل إذا رقدنا آخر الليل ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده ومن لطف نبيه ρ ورفقه بأمته ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يرتب

(1) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص466.

عليه...

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون البعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحدُ لا يصلح هذا العذر من شأنه ولا يراعي مثل هذه من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده " **(جـ4، ص 94)**

ومن حسن العشرة: أن تتزين المرأة لزوجها، وتهيئ الجو المناسب لوقت راحته وتوفر له مطالبه التي اعتاد عليها إذ تعتبر المرأة الصالحة هي خير ما في الدنيا.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍوτ أَنَّ رَسُولَ الله ρ قَالَ:♂**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** **(مسلم، د. ت، جـ 2، ص 330)**

والتربية الإسلامية تربي أفراد المجتمع وتعمل على تحقيق الحياة الأسرية المستقرة الفاضلة.

الأثر التربوي لحسن العشرة:

إن العلاقة بين الزوجين إذا أحسن كل منهما عشرة الآخر لها من الآثار الإيجابية؛ إذ أن الأسرة هي مصدر الطمأنينة؛ لذا فإن استقرار شخصية الفرد وارتقائه يعتمدان كل الاعتماد على ما يسود الأسرة من علاقات منسجمة.

يقول حمزة 1403هـ: " كلما كانت العلاقة بين الوالدين منسجمة، أدى ذلك إلى جو يساعد على نمو الطفل إلى شخصية متكاملة متوازنة " **(ص 214)**

ويقول سرحان 1402هـ: " فالعلاقة بين أمه وأبيه قد تكون علاقة أساسها المحبة والتفاهم، فيتأثر بها الطفل تأثيراً إيجابياً يحدث

له السرور فالاستقرار النفسي " **(ص182)**

فالأولاد الذين ينشؤون في ظل أسرة متفاهمة ينمون نمواً نفسياً سليماً؛ إذ يظهر ذلك في شخصيتهم.

2 - الحق المالي:

إن الإسلام عندما وضع نظام الأسرة، ووضع حقوق كل فرد من أفرادها وواجباته، وحدد مستقبلها وأحاطها بسياج متين، فقد جعل الله سبحانه وتعالى نظام الميراث لتأمين الحياة المستقبلية لأفراد الأسرة، لذلك شمل الإسلام أفضل الأنظمة، وأكثرها عدالة؛ فمن عدالته أنه شمل جميع أفراد الأسرة، ولم يهمل أحداً من ذوي القربى، فهو نظام يحقق المصلحة الخاصة والعامة ويحق الحق بين أفراد الأسرة.

وميراث الزوج حق بعد وفاة زوجته، وهو أن يرث من مالها الذي تتركه؛ فهو حق له بأمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم.

قال الله تعالى: {**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الله والله عَلِيمٌ حَلِيمٌ**} **(سورة النساء: 12)**

" يقول الله تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن من غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين " **(ابن كثير، 1410هـ، جـ 1، ص 435)**

و للرجل هذا الميراث بعد توفر شرطين هما:

"1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

2- أن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حتى وقت الوفاة ".
(اللزام، 1414هـ ص68)

ثانياً: حق الزوجة:

لكي تستمر الحياة الزوجية لابد من إعطاء الزوجة الحقوق الواجبة لها، ومن هذه الحقوق:

1 - الحقوق المعنوية:للزوجة حقوق واجبة لها فمن هذه الحقوق ما يلي:

أ - حسن العشرة:

قال الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهنَّ لِتَذْهَبوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**} **(سورة النساء: 19)**

إذ على الزوج أن يحسن العشرة للزوجة من طيب الأقوال والأفعال، وأحب الصفات لها لما في ذلك من استمرارية للحياة الزوجية.

يقول ابن العربي 1408هـ: " فعلى الرجل أن يطيب أقواله، ويحسن فعله وهيأته بحسب قدرته كما يحب منها لما في ذلك من طيب الحياة، وحسن الصحبة فيما بينهم على التمام والكمال فإن ذلك أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب كل زوج يعرف حق زوجته " **(جـ 1، ص468)**

فعلى الزوج أن يناديها بأحب الأسماء إليها، ويكرم أهلها بالثناء عليها، وأن يحلم عليها إذا غضبت، ويستمع إلى حديثها، ويقدم لها الهدايا على قدر استطاعته حتى يدخل السرور في نفسها وعلى الرجل أن لا يشتط في إرضاء رغبات الزوجة المادية حتى لا ينحرف بها عن القصد السامي والهدف الجميل الذي أثره الإسلام، وإلا عاد

فساداً، وانقلب عبثاً ومجوناً، وضاعت الهيبة، وزال الاحترام.

فالآية في سورة النساء تحض " بالأمر بوجوب المعاشرة وهي تعني الإجمال في القول والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة، وتقتضي الصبر على اعوجاجها لأنها خلقت من ضلع أعوج " **(عفيفي، 1404هـ ص103)**

لذا ينبغي على الرجل أن يكون حازماً في مواطن الحزم، وأن يكون باراً ليناً في مواطن اللين والرفق، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويعلم ما يحتاج إليه؛ لذلك جعل قيادة المرأة للرجل لأنه يعلم أنها خلقت من ضلع أعوج وأن الرجل أقدر على كبح جماح نفسه، والتحكم في هواه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا** **(مسلم، د. ت، جـ 4، ص 178)**

والأمر بإحسان عشرة الزوجة، والوصاية بها أمرٌ أمر به الرسول محمد ρ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أعوج وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** **(مسلم، د. ت، جـ 4، ص 178)**

و الإحسان أمر معروف لا ينكره أحد، ولا يجهله، والرجل قادر على أن يحسن العشرة لزوجته حتى يبعث الاستقرار، والطمأنينة في البيت.

يقول شلتوت 1412هـ: " إحسان العشرة معنى لا يجهله أحد، ولا يعجز عنه أحد فهو بالنظر والخطاب، وهو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح المودة والمحبة فيملأ قلب المرأة غبطة وسروراً، و كذلك العكس ينبعث من قلب المرأة فتملك به على الرجل قلبه، وينشر به أريج الراحة والاطمئنان على نفسه، وعلى أولاده، وعلى كل شأنه " **(ص 156)**

ويكون إحسان العشرة مدفوعاً بروح المحبة والمودة وروح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما والملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة، وتربية الأولاد، وتدبير المنزل بما يضفي على الجميع متعة المادة والروح، ومما يزيد الحياة الزوجية قوة أن يمد يد المساعدة لصاحبه في عمله؛ إذ دعت الضرورة، وهو نوع من التعاون الذي طلبه، وحث عليه في كل مجتمع.

ومن حسن العشرة قضاء حاجتها الجسدية ألا وهي الغريزة الجنسية، والتي تجعل من البيت مسكناً لهما، وقد أمر الإسلام بهذا، وحتى لا يساء إشباعها بطريق غير مشروع.

ويقول اللزام 1414هـ " وهذا خلل يقع فيه كثير من الأزواج هداهم الله فتراهم في دنيا لاهثاً أو يدمن السهر مع الأصحاب والأخلاء، ولا يرجع إلا في ساعة متأخرة وقد أرهقه التعب وأفناه اللعب، واستنفذ ما في جعبته من المرح واللهو، ويرتمي على فراشه كالجيفة، ولو قدر له أن يقضي وطره على وجه لا تشعر معه المرأة بسعادة " **(ص 48 - 49)**

ولقد أمر الرسول العظيم محمد ρ بقضاء حاجة المرأة من الرجل.

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيه τ قَالَ: (آخَى النَّبِيُّ ρ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً

فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ: سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ρ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ :♂**صَدَقَ سَلْمَانُ** (البخاري، د. ت، جـ 4، ص 112)

والحديث فيه دلالة على أن يؤدي الرجل الحقوق التي عليه ومنها حق الزوجة في المبيت. عَنْ عَبْد الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ τ قَالَ لِي رَسُولُ الله ρ :♂**يَا عَبْدَ الله أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ** فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ:♂**فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ** فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ:♂**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ** قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ:♂ **نِصْفَ الدَّهْرِ** فَكَانَ عَبْد الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ρ (المرجع السابق، د. ت، جـ 7، ص 40 - 41)

ومن حسن العشرة أن يغار الرجل على زوجته، وعليه الاعتدال في الغيرة فلا يسئ الظن، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي عيوبها فإنه بذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع المودة والمحبة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيك τ أَنَّ نَبِيَّ الله ρ كَانَ يَقُولُ:♂**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا الله فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ**

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا الله فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ الله وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ الله فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ الله فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ الله فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ قَالَ مُوسَى وَالْفَخْر)[1] **(السجستاني، د. ت، جـ 3، ص 50)**

قال علي بن أبي طالب τ : " لا تكثر من الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك " **(كشك، د. ت، ص 105)**

وعلى الرجل أن لا يتغافل عن الأمور التي يخشى مغبتها، ويصعب علاجها إذا أهملت، فلا يسكت عن تقصير في واجب أو ميل سوء أو تلبس بمنكر فيصبح خلقا يصعب علاجه.

ومن حسن العشرة أن لا يضرب الرجل زوجته على وجهها، ولا يشتمها، ولا يهجرها أمام الناس حتى لو استحقت الضرب والهجران.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ:ﷺ **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** قَالَ أَبو دَاود وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ الله [2] **(السجستاني، د. ت، جـ 2، ص 244)**

عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَر؟ قَالَ:ﷺ **ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ قَالَ أَبو دَاود رَوَى شُعْبَةُ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ** [3] **(السجستاني، د. ت، جـ 3، ص 50)**

(1) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص505 .
(2) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص402 .
(3) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص402.

وإذا كانت الزوجة ذات خلق سيئ يكرهه زوجها، فإن عليه الصبر؛ لأن فيها أخلاقاً يرضاه منها، وتعجبه فلينظر إلى الجانب الحسن، وليقوم الخلق السيئ بالحسنى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ**ـــ ومعنى لا يفرك: أي يبغض **(مسلم، د. ت، جـ 4، ص 178)**

والمؤمن الحسن الخلق يعامل زوجته معاملة حسنة طيبة، يخاف الله فيها ويراقبه؛ إذ يعتبر بذلك خير الرجال خلقاً لنسائهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**ـــ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [1] **(الترمذي، 1408هـ، جـ 3، ص 466)**

قال الشوكاني رحمه الله (د. ت):♂**خيركم خيركم لأهله**ـــ في ذلك تنبيه على أعلى رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هم من خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر، وحسن الخلق، وجلب النفع، ودفع الضر، فإن كان كذلك فهو خير الناس، وإن كان العكس من ذلك في الجانب من الشر. وكثير ما يقع في هذه الورطة فنرى الرجل إذا لقي أهلة كان أسوأ أخلاقاً وأشجعهم نفساً، وأقلهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولاشك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق " **(جـ 6، ص 233)**

وسوء العشرة للزوجة يؤدي إلى ظلمها والاعتداء عليها، فمن سوء العشرة أن تورث كالمتاع وتمنع من الزواج بعد وفاة زوجها

(1) حديث صحيح، الألباني، 1408هـ، جـ2، ص340 .

لتفتدي نفسها أو تمسك بعد الطلاق ضرارا حتى تفتدي نفسها من الزوج كما كان الحال في الجاهلية، إذ إحسان العشرة أن يعاملها على عكس ما سبق.

يقول قطب 1408هـ: " والمرأة لا تورث كالمتاع، ولا تمنع من الزواج بعد وفاة زوجها لتفتدي نفسها من أهل الزوج - ولا تمسك بعد الطلاق ضرارًا حتى تفتدي نفسها من الزوج كما كان الحال في الجاهلية " **(ص 68)**

فالتربية الإسلامية تربي الأزواج ويظهر ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ إذ على الرجل أن يتحمل هذه المسؤولية، ويعاشر زوجته معاشرة حسنة، وعليه بإرضائها دون إسراف حتى لا تفقد الحياة الزوجية المعنى الأساسي لها ألا وهو المحبة والمودة والرحمة، ولا يتصور أحد أن تدليل المرأة يمكن أن يفسدها، و يجعلها أعجز من أن تتحمل المسؤولية الكاملة إزاء بيتها وزوجها وأولادها، فهذا نظر قاصر، وفهم ضيق محدود، وخير شاهد على ذلك أم المؤمنين عائشة τ فقد نالت على يد الرسول ρ قسطاً وافراً من هذا المعنى، ومع ذلك كانت متفقهة في الدين حتى روى الصحابة عنها الكثير من الأحاديث والأحكام.

الأثر التربوي:

1 - إن معاشرة الرجل زوجته بحسن الأخلاق، يجعل الأسرة مستقرة تستطيع مواجهة المشكلات التي تقابلها، وتقوم بحلها بأبسط الصور.

2 - ينشأ الأولاد في الأسرة المستقرة فيواجهون كل مشكلاتهم بعقلانية، واستقلالية وإدراكاً للذات، ويكونوا أكثر تعاوناً، وانسجاماً مع غيرهم.

ب - العدل:

قال الله تعالى:{**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**} **(سورة النساء 3)**

هذا الحق مهم للزوجة إذا كان للزوج عدة زوجات، فالواجب أن يعدل فيما بينهن في النفقة والملبس، والإحسان في المعـاملة، واللـطف من غير ميل لإحـداهن، بحيث لا تضار الأخرى والإسلام حدد الزواج بأربع من النساء كحد أقصى حيث كان قبل الإسلام لا حد له.

وأما قوله تعالى:{**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**} **(سورة النساء 3)**

يقول ابن كثير 1410هـ: " أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا كما قال الله تعالى.... فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج " **(ص427)**

ويقول المراغي 1394هـ : " أي ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجين أو الزوجات عليكم أن تلزموا واحدة فقط، والخوف من عدم العـدل يصدق بالظن والشك في ذلك، فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو من يثق من نفسه بالعدل نفسه لاشك فيها " **(جـ 2، ص180)**

ويقول الزين 1409هـ: (أي أنكم أي إن شعرتم، وعلمتم بأنه ليس لكم القدرة على العدل أربع زوجات أو ثلاث أو بين اثنتين فانكحوا واحدة، وذروا الجمع أو الزواج من أكثر من امرأة واحدة فالعدل بين الزوجات هو أمر أساسي " **(ص582)**

والعدل المطلوب حق ثابت سواء أكان متزوجاً بواحدة أو أكثر، فعلى الرجل الالتزام بالعدل إذ عليه أن يطعمها مما يطعم، ويكسوها مما يكسى، وأن يسكنها بما هو في طاقته، و ألا يعاملها إلا بالمعروف، ويجب عليه أن لا يؤذيها بالقول أو الفعل.

والعدالة تتضاعف شعبها فلا يعاملها بالعدل لنفسه فقط، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجات الأخريات فيسوي بينهن في المطعم والملبس والسكن، وعليه أن يعاملها بالمساواة في القول والمبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخريات.

يقول أبو زهرة 1385هـ: " وفي الجملة يسوي بينهن في كل المظاهر المادية فلا تحس واحدة بأنه يؤثر الأخريات عليها في أي من الأمور المادية وهي العدالة المطلوبة " **(ص80)**

ويقول قطب 1403هـ: " العدل المطلوب في الإنفاق، والعدل في الرعاية، والعدل في الكفاية بكل جوانبها مالية وجسدية ونفسية، فأما العاطفة القلبية الشخصية التي لا تؤثر في مظاهر الحياة فالعدل فيها ليس في يد البشر، وكل ما يطلب فيها ألا يظهر الميل فتكون الأخرى كالمعلقة ". **(ص99)**

ومعنى قوله تعالى: {**ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**} **(سورة النساء 3)**

" أي لا تجوروا قال هذا ابن أبي حاتم روى ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن " **(ابن كثير، 1410هـ، جـ1، ص427)**

والوعيد الشديد لمن لم يعدل بين زوجاته أو مال لإحداهن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**ـــ [1] **(السجستاني، د. ت، جـ 2، ص 242)**

فالعدل شرط مهم في الإقبال على تعدد الزوجات؛ إذ لابد أن يعدل الرجل في جميع ما يحتاج إليه زوجاته.

يقول نجيب 1400هـ: " التيقن من تحقيق العدل إذن شرط ضروري للإقبال على الزواج أ ما الخوف من عدم تحقيقه فسبب

(1) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص400.

مرخص للعدول عن الزواج ممن يخاف عدم تحقيقه معها إلى غيرها ممن يطمئن إلى العدل معهن - أو العدول مطلقاً إن لم يأمن الجور فالآية رخصت في الزواج باليتامى بشرط العدل ورخصت في التعدد بأن يضم الرجل إلى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، بشرط أن يعدل بينهن، وأن يطمئن إلى ذلك قبل الإقدام على التعدد، فإن خشي ألا يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة "

(ص193)

وكان فعل الرسول ρ مع أزواجه أنه كان يطوف على أزواجه حتى يصل إلى من كانت عليها المبيت، ويمكن أن تعطى إحدى النساء لزوجته الأخرى بموافقتها.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ الله ρ : لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ρ : يَا رَسُولَ الله يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ρ مِنْهَا قَالَت: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ:{**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**}[1]

(السجستاني، د. ت، جـ 2، ص 242)

ويفهم من هذا أنه يجوز أن تعطي إحدى النساء يومها لغيرها من زوجات رجلها إذا وافقت برضاها بدون إجبار.

وميل الرسول ρ لعائشة رضي الله عنها هو الميل القلبي.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

(1) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص400.

هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ρ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ρ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ρ إِلَى رَسُولِ الله ρ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ρ :♂**أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ــ** فَقَالَت: بَلَى قَالَ:♂**فَأَحِبِّي هَذِهِــ** قَالَت: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ρ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ρ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَت: وَبِالَّذِي قَال لَهَا رَسُولُ الله ρفَقُلْن لَهَا مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ الله ρ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَت فَاطِمَةُ: والله لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَت عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ρ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ρ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ρ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لله وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ الله ρ وَرَسُولُ الله ρ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا ρ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ الله ρ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ρ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ρ وَتَبَسَّمَ:♂**إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍــ** و حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً * **(مسلم، د. ت، جـ 7، ص130)**

الأثر التربوي للعدل:

إن العدل بين الزوجات له آثار إيجابية وهي كما يلي:

إن الأسرة التي بعدل الزوج فيها بين زوجاته تكون أسرة مستقرة نفسياً ومنسجمة؛ إذ يظـهر ذلك على أولادهم، ويكونون أكثر تعاوناً من الناس، وانسجاماً مع غيرهم، فلا يميلون إلى عـدم الاستقرار، ولا لضعف الشخصية، ولا يعـانون من التعاسة والأمراض العصبية، ولا ينحرفون عن جادة الصواب، ولا تظهر العداوة في البيت المسلم، ويندر أن يكون هناك شحناء بين الأولاد.

2 - الحقوق المادية:

أ - المهر:

قال الله تعالى:{**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً**} **(سورة النساء: 4)**

إن بدء العلاقة الزوجية لابد أن تكون بمهر يدفعه الرجل للمرأة فهو حق خاص بها، ولا يكون عقد بدونه، فلو عقُد نكاح بدون ذكر الصداق صح العقد، ووجب مهر المثل بالدخول على الصحيح.

" و تستحق الزوجة المهر بمجرد عقد الزواج سواء تم الدخول أم لا، سواء طلق الزوج الزوجة أو مات عنها إلا أنه في حالة الطلاق قبل الدخول يثبت للزوجة نصف المهر " **(الصابوني، 1403هـ، ص88)**

ولقد عنيت سورة النساء بوجوب إعطاء النساء صدقاتهن نحلة، وإبطالها بذلك ما كانت عليه الجاهلية منذ أخذ الأولياء من تحت أيديهن من النساء، واحتجاز الأزواج لهذا الصداق أو لبعضه دون وفاء تهاوناً بحقهن وطمعاً فيهن، فالمهر فريضة مقابل الاستمتاع بالزواج، وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس مقابل الاستمتاع، ولكنه شرع لبيان شرف العقد.

و " هذا ما يدعونا إلى القول بأن المهر في حقيقته حكم من أحكام

العقد الصحيح، وليس شرطاً ولا ركناً من أركان العقد " **(عفيفي، 1402هـ، ص94)**

والمهر آية من آيات المحبة، وصلة للقربى، وتوثيق لعرى المودة والمحبة والرحمة، وأنه واجب حتمي.

قول المنياوي 1413هـ: " وهذا المهر آية من آيات المحبة وصلة القربى، وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتمي لا تخير منه، وقد جرى العرف بين الناس على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا " **(ص43)**

ولقد فرضه الله سبحانه وتعالى في سورة النساء على الرجل بحكم كونه رئيساً للأسرة وقيماً وهو حق من حقوق الزوجة على الرجل.

" قال أصحاب الشافعي: النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين، فكل واحد منهما بدل عن صاحبه، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر، والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزواج لما جعل في النكاح من الدرجة، ولأجل خروجه عن رسم العوضية جاء إخلاء النكاح عنه، والسكوت عن ذكره، ثم يفرض بعد ذلك القول أو يجب الوطء " **(ابن العربي، 1408هـ، جـ 1، ص414)**

ويقول يوسف 1405هـ : " وهذا الأمر في الآية فوري، وخاصة عند الطلب فللمرأة التي سمى لها صداق أثناء العقد أن تطلبه حتى قبل الدخول إن لم يؤجل بأجل معين " **(ص146)**

ولم تقيد الشريعة الإسلامية الصداق بحد أدنى ولا بحد أعلى بل تركته لاتفاق الطرفين، ورضا المرأة صاحبة المهر، وقصرت تدخلها على تحبيب التيسير، ومراعاة حال الزوج، فقد تزوج أحد الصحابة بسورة من القرآن يعلمها زوجته.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ τ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله ρ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ الله جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ρ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ:♂**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ــ** فَقَالَ: لاَ والله يَا رَسُولَ الله قَالَ:♂**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ــ** فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ والله يَا رَسُولَ الله مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ:♂**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ــ** فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ والله يَا رَسُولَ الله وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ρ : ♂**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ــ** فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:♂**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ــ** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ:♂**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ــ** قَالَ: نَعَمْ قَالَ:♂**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ــ** **(البخاري، د. ت، جـ 7، ص19)**

ولقد تزوجت أم سليم أبا طلحة على أن يدخل في الإسلام وتحل له.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍτ (قَال: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلاَمَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَت: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا *) [1] **(النسائي، د. ت، جـ 6، ص114)**

ولقد تزوج عبد الرحمن بن عوف τ وقد أمهر زوجته نواة من ذهب.

(1) حديث صحيح، الألباني، 1408هـ، جـ2، ص703.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَال:♂**مَا هَذَا؟**ـــ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ:♂**فَبَارَكَ الله لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**ـــ **(مسلم، د. ت، جـ 4، ص144)**

يمكن أن تتزوج المرأة دون أن يفرض لها صداق بعينه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لرجل :♂**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**ـــ قَال: نَعَمْ وَقَال:♂**لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**ـــ قَالَت: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَة، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ. قَال: إِنَّ رَسُولَ الله ρ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَال أَبو دَاود: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَال رَسُولُ الله ρ : ♂**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُه**ـــ [1] **(السجستاني، د. ت، جـ 2، ص238)**

والإسلام أمر بتيسير المهور وجعلها سهلة المنال حتى يعين على كثرة الزواج، ومحاربة الفواحش.

عَنْ عَائِشَةَ رَضَيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ρ قَال:♂**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**ـــ [2] **(ابن حنبل، د. ت، جـ 6، ص77)**

وحديث الرسول ρ يدل على تيسير المهور والترغيب فيه.

(1) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص297.
(2) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ1، ص444.

ومن صور التابعين الرائعة في تيسير الزواج ما كان من تزويج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله. **(ابن القيم، 1401هـ، جـ 5، ص178)**

والتربية الإسلامية إذ توضح أن الصداق لم يقيد بقيد، وترك على قدر طاقة الزوج، حتى تربى أفراد الأمة على عدم المغالاة في المهور، وتيسير ه ليتم بناء أسر جديدة، ويتم القضاء على الفواحش، والرذائل في المجتمع الإسلامي.

ومما يدل على أن المهر لم يقيد ما كان من قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ مع إحدى النساء.

عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب τ منبر رسول الله ρ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ρوأصحابه والصدقات فيما بينهم أربع مئة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربع مئة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربع مئة درهم قال: نعم فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول:{؟؟وآتيتم إحداهن قنطارا} الآية قال: فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل " **(ابن كثير، د. ت، جـ 1، ص443)**

ومن الآثار التي نجدها بسبب المغالاة في المهور: قلة الزواج وازدياد العنوسة مما يؤثر إلى انتشار الفساد والفواحش، ويكون بذلك

الأذى على النساء، وبعض الناس يمتنع عن تزويج ابنته للكفء الصالح الذي لا يطمع في مثله؛إذا كان المهر غير لائق، وقد يزوجها لمن لا يرضى عنه دينه وخلقه، ولا يرجو لها الهناء عنده، ويعد هذا جهل من الناس بتعاليم الإسلام، وحياد عنه وتعلق بعادات الجاهلية.

الأثر التربوي: -

1 - إن تيسير المهور يؤدي إلى استقرار الأسرة، وتكوين الأسر الجديدة.

2 - إن في تيسير المهور محافظة على الأخلاق الإسلامية، والقضاء على انتشار الفواحش والرذائل.

ب - النفقة:

من أهم حقوق الزوجة أن يقوم الرجل بالنفقة اللازمة لها من المطعم والملبس والمسكن بقدر استطاعته وقدرته، فلا يقتر عليها، ولا يمسك يده عنها، ولا يبسطها كل البسط.

" ومن منطلق العدالة الإسلامية أن يقوم الرجل بالإنفاق على زوجته مقابل احتباسها عليه وطاعته، والرعاية لماله، وحضانة أولاده، والقيام على تدبير شؤون البيت مما يشغلها عن الكسب " (أبو شقة، **1410هـ، جـ 5، ص109**)

قال الله تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً**} (سورة النساء: **34**)

وما كان تفضيل الرجل على المرأة إلا بسبب المهر والنفقة عليها.

يقول أبو السعود (د. ت): " أي بسبب إنفاقهم أو بسبب ما أنفقوه

من أموالهم أو كائناً من أموالهم وهو ما أنفقوه من المهر والنفقة " **(جـ 2، ص174)**

ولم ترد آيات ولا أحاديث تدل على تقدير النفقة بل كل ما ورد هو وجوب النفقة على الزوجة، وترك التقدير إلى العرف، ورد الأزواج إليه.

فالأحاديث النبوية التي وردت عن النبي محمد ρ في الترغيب في الإنفاق على الأهل كثيرة ومنها:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ρ :♂**.. فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...ـــ** **(مسلم، د. ت، جـ 4، ص41)**

ووردت أحاديث تحض على التوسعة في الإنفاق على الزوجة والأولاد، وتقرر أن النفقة عليهم من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ τ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**ـــ **(ابن حجر، 1407هـ، جـ 9، ص407)**

وأفضل الصدقات هي التي عن ظهر غنى على أن يبدأ الإنسان بمن يعول حتى ينال الخير الكثير والفضل العظيم.

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ τعَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** **(المرجع السابق، جـ 9، ص407)**

ومن الفضائل التي أكرم الإسلام بها المسلم أن الصدقة لها أجر وثواب حتى اللقمة عندما تجعلها في فيّ الزوجة.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ρ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:♂**لَا** قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ:♂**لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِيّ امْرَأَتِكَ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ:♂**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ρ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ** **(مسلم، د. ت، جـ 5، ص71)**

والرسول ρ يحث على أن ينفق الرجل بدءاً بنفسه، وأهل بيته.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ρ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ρ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ:♂**لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ** وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:♂**عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى** وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:♂**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ**وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:♂**إِذَا أَعْطَى الله**

أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِـــ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:♂**أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِـــ (المرجع السابق، د. ت، جـ 6، ص4)**

وأفضل الصدقة هي على الأهل كما جاء في حديث رسول الله ρ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَـــ (مسلم، د. ت، جـ 3، ص78)**

وإذا قصر الزوج في النفقة فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه، ولكن لابد أن تكون بقدر كفايتها ومن معها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضَيَ الله عنْهَا أن هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ لرَسُولَ الله ρفَقَالَت: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ:♂**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِـــ** (1) **(السجستاني، د. ت، جـ 3، ص289)**

والتربية الإسلامية تربي أولادها على أن ينفق كل مسؤول عن أهله، وأن يصبر على ذلك، ولا يجزع من الفقر فإن الله تكفل بالرزق للجميع.

قال الله تعالى:{**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**} **(سورة الأنعام:151)**

جـ - الميراث

قال الله تعالى:{**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لـَّهُنَّ وَلَدٌ**

(1) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص674.

فَإِن كَانَ لَـهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَـهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} **(سورة النساء: 12)**

ولقد نظم الإسلام نقل الملكية من الموروث إلى الورثة؛ لذلك فالزوجة لها الحق في الميراث إذا توفى عنها زوجها ويكون كما يلي: -

أ - الزوجة المتوفى عنها زوجها وله أولاد فلها الثمن من بعد الوصية أو الدين.

ب - الزوجة المتوفى عنها زوجها وليس له أولاد فلها الربع وكل ذلك بعد أداء الوصية أو الدين.

" مع ملاحظة أن الزوجتين والثلاث والأربع كلهن شريكات في الربع أو الثمن " **(لحام، 1409هـ، ص63)**

إن منهج التربية الإسلامية هو المنهج الرباني الذي يحدد أصوله المصدران العظيمان القرآن والسنة النبوية المطهرة حيث لهما آثار تربوية هائلة إذ يهدف هذا المنهج إلى البناء الأسري، وتحديد الخط الذي ينبغي أن يسير عليه الإنسان في الحياة الدنيا؛ حتى تستقيم الحياة، ويظفر كل فرد من أفراد الأسرة برضوان الله، ونعيمه المقيم في الآخرة.

وأفراد الأسرة الذين يقومون بأداء الواجبات التي عليهم خوفاً من الله سبحانه وتعالى، فإن أسرهم تعتبر المنطلق التي تقوم عليه المجتمعات الصالحة، وإن قيام الأسرة على الحب والحزم والقدوة والتلقين الحسن يؤثر في نشأة الأولاد تأثيراً حسناً؛ إذ سيقومون

بواجباتهم على أكمل وجه، وأحسن حال.

فالإسلام دين الفطرة لذلك يقوم منهجه التربوي على خير ما في الفطرة مع تقويم الاعوجاج الذي به تنحرف المجتمعات عن الطريق، لذلك وضع المنهج المتوازن فيقوم كل فرد من أفراد الأسرة بالواجب الذي عليه.

الأثر التربوي للعلاقات الزوجية بين الزوجين: -

إن الأسرة التي يشب فيها الأولاد على أفكارها ومفاهيمها وعاداتها واتجاهاتها و قيمها الإسلامية تكون العلاقة منسجمة، وهناك جو من التفاهم في الأمور التي يحتاج لها كل منهما من الآخر يظهر ذلك في شخصيتهم المتكاملة المتزنة، ويحدث للأبناء السرور والاستقرار النفسي فيعيشون بسببه في عالم تسوده المحبة والسعادة، لذا إذا استقام هذا الأساس، وبني بناءً قوياً استقامت الشخصية الإنسانية في مستقبل الحياة كلها.

والتربية الإسلامية تهدف إلى حماية الزوجين من التواصل الرديء، وتنمية التواصل الجيد الذي يبعث الفرح والسرور، لذلك يدعوا علماء النفس بأن يتم تحقيق ذلك عن طريق إظهار الأعمال الطيبة، والاعتراف بفضل كل فرد من الزوجين، وتلمس العذر عن الخطأ، والسعي إلى إدخال السرور، والبعد عما يغضب بعضهما البعض.

العلاقات الاجتماعية بين الآباء والأولاد:

تعتبر هذه العلاقة في الأهمية الثانية بعد تنظيم العلاقة بين الزوجين ذلك أن العلاقة الأولى هي أساس البيت، وهذه العلاقة تعتبر تنظيماً لبناء الأسرة؛ لذا كان الاعتناء بالأساس الأول ألا وهي العلاقة الزوجية، ويجب الاعتناء بالعلاقة الثانية؛ إذ ربما تكون صلة الأولاد بالمجتمع أكثر صلة من الأساس الأول.

والعلاقة بين الآباء والأولاد هي " من أقوي العلاقات وأعمقها وأكثر تأثيراً في نفس كل طرف من طرفي هذه العلاقة. فهي ليست علاقة التقاء، وإنما هي علاقة اشتقاق أو هي ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية أي الأب أصل والابن فرع، ليس بين علاقات البشر ما هو مثل علاقة الأصول والفروع بما تحويه من جوانب نفسية، ومظاهر اجتماعية، وتبادل للحقوق والواجبات " **(صالح، 1410هـ، ص 9)**

أولاً: واجبات الأولاد وحقوق الآباء: -

للوالدين واجبات على الأولاد لا يستطيع الأولاد إحصاء أو تقدير ما يلقياه الوالدين في سبيلهم من معاناة؛ لذا لا يستطيعون إحصاء ما يستحقه الوالدان من البر والتكرم؛ إذ الأمر فوق الوصف، فالأب يتحمل المشقة في جلب الرزق، وفي تربيتهم، والأم تتحمل متاعب الولادة والإرضاع وسهر الليل ونصب بالنهار في سبيل الرعاية المطلوبة من تنظيف وحماية من الحر والبرد والمرض والأحداث، وتعهد لأحواله من جوع وشبع وعطش وريّ، وتألم لما يؤلمه، ويظهر من بكائه تقبضات وجهه، وحركات يديه، ورجليه مما تشعر به من آلام بحاسة الأمومة وحدها فالوالدان يذبلان لإصابة وليدهما، وتغيب عنهما البسمة، ويذرفان الدموع إن أصابه أذى أو وعكة، ويفرح قلبهما إذا ضحك، و لا تسعهما الدنيا إذا حبا أو مشى، لذلك جعل الله للوالدين حقوق وهي واجبات على الأولاد وهي كما يلي: -

ا - الإحسان إلى الوالدين:

الإسلام دين حب ومحبة ورحمة وبر ورعاية للجميل، لذلك يقرر الحقوق التي يحتاج إليها المجتمع، ويوصي بها لتحقيق مصالح عظيمة، فالعلاقة بين الآباء والأولاد هي علاقة فطرية مدفوعة بحب

البقاء، وهو أمر تعبدي في حياة الإنسان المسلم إذ يرى نسله امتدادا لحياته، و إحياء لذكره والأهم من ذلك هو عبادة الله سبحانه وتعالى.

ومن خلال تلك العلاقة أمر الله سبحنه وتعالى ببر الوالدين، وقرنهما بعبادته وحذر من العقوق قال الله تعالى:{**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**} **(سورة النساء: 36)**

قال الله تعالى:{**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**} **(سورة الإسراء: 23)** لذا يجب على الأولاد أن يحسنوا للوالدين لأنهما سبب وجودهم، وهم أساس الرحمة والمحبة في الدنيا، فحق الوالدان من أجل الحقوق بعد الله سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الخالق الحقيقي للأولاد.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الوالدين تالياً لعبادته؛ إذ انهما سبب وجود الولد كما أنهما سبب التربية فلا إنعام بعد إنعام الله تعالى أعظم إنعام من إنعام الوالدين. **(أيوب، 1403هـ، ص250)**

وسبب توجيه الأمر بالإحسان إلى الوالدين أن الأولاد يتجهون إلى الجيل الذي سيخلفهم لا الجيل الذي خلفهم.

يقول قطب 1400هـ: " إذ الأولاد في الغالب يتجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتمامهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا إلى الجيل الذي خلفهم، وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام غافلون عن التلفت إلى الوراء تجيئهم التوجيهات من الرحمن الرحيم الذي لا يترك والداً ولا مولوداً والذي لا ينسى ذرية ولا والدين " **(جـ2، ص660)**

ومن الإحسان إلى الوالدين أن يقوم الأولاد بخدمة آبائهم، واللين في الكلام معهم، والإنفاق على قدر السعة.

يقول رضا (د. ت): " والإحسان في المعاملة يعرفه كل أحد وهو يختلف باختلاف أحوال الناس وطبقاتهم وإن كان الجاهل ليدري كيف يحسن إلى والديه ويرضيهما مالا يدري العالم النحرير إذا أراد أن يحدد له ذلك، قال بعضهم: إن جماع الإحسان المأمور به أن يقوم بخدمتهما، ولا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، وأن يسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر سعته، وأن تعلم إن من فعل ذلك وهو لا يلقاهما عابساً مقطباً أو أدى النفقة التي يحتاجان إليها، وهو يظهر الفاقة والقلة فإنه لا يعد محسناً بهم " **(جـ5، ص84)**

لذا يجب أن يفهم الإحسان إلى الوالدين الذي أمرنا به دين الفطرة، وهو أن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكون مغبوطين بنا مع كفاية ما يحتاجان إليه من الأمور التي شرعها الله والمعرفة.

والسنة المطهرة تدعو للقيام بالإحسان إلى الوالدين والحث على ذلك ووضعتها من أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ (أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ:♂**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**ـــ قَالَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ:♂**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**ـــ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:♂**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**ـــ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [1] **(البخاري، 1980، ص7)**

والإسلام يدعو إلى التماس رضا الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين، وعدم التماس سخط الله بسخط الوالدين.

(1) حديث صحيح، الألباني، 1414هـ، ص 33.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال:♂**رضا الرب تبارك وتعالى من رضا الوالد وسخط الرب تبارك وتعالى من سخط الوالدـــ** [1] **(البخاري، 1980، ص7)**

إن المعاملة السيئة من الأولاد للوالدين هي من العقوق، وإن الأولاد إذا أحسنوا الكلام للوالدين وأطعموهما الطعام فإن هذا العمل موجب لدخول الجنة.

عن طيسلة بن مياس قال: (كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت له: إني أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قلت: وأصبت كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: أشيء لم يسمعه طيسلة؟ قال: هي تسع وسأعدهن عليك: الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما وإلحاد في المسجد الحرام والذي يستسحر وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقي قال: أتخاف النار أن تدخلها قلت: نعم قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أمي قال: فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات)[2] **(البخاري، 1980، ص8)**

والإسلام جعل طاعة الوالدين والعمل من أجلهما جهاداً في سبيل الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ψ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ الله ρ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله. قَالَ:♂**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ـــ**قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلاَهُمَا قَالَ:♂**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهـــ** قَالَ: نَعَمْ

(1) حديث حسن موقوف وصح مرفوعاً، الألباني، 1414هـ، ص 33.
(2) حديث صحيح، الألباني، 1414هـ، ص 35.

قَالَ:♂**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا** (مسلم، د. ت، جـ8، ص3)

فالعمل على إرضائهما هو من قبيل ابتغاء وجه الله تعالى فخدمتهما ومراعاة شعورهما إذا بلغا كبرهما نال من الصفح والغفران من الله، وقبول الأعمال الصالحة منه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ** قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ:♂**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ** (مسلم، د. ت، جـ8، ص5)

لذا يعتبر الإسلام أن الأولاد لن يستطيعوا مجازاة والديهم على ما عملاه معهم إلا أن يجد أحدهم مملوكاً ثم يشتريه فيعتقه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ** وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:♂**وَلَدٌ وَالِدَهُ** [1] (البخاري، 1980م، ص9)

والإحسان إلى الوالدين له ثواب عظيم في الدنيا والآخرة، فللولد في الدنيا زيادة العمر ومن الإحسان للوالدين النفقة عليهم إذا لم يكن لهما كسب ولا مال.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي قَالَ:♂**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ** [2](السجستاني، د. ت، جـ3، ص 289)

والإسلام نهى عن عقوق الوالدين وهو الإيذاء بالقول أو الفعل أو غيرهما وهي من الكبائر.

(1) حديث صحيح، الألباني، 1414هـ، ص 36.
(2) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ2، ص674.

عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ψ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : ♂**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ــــ** قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ:♂**الْإِشْرَاكُ بالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ** [1] **(البخاري، 1980، ص 10)**

ومن العقوق الذي نهى عنه الإسلام، واعتبره من الكبائر أن يشتم والديه.

1824 عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ψ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه؟ قَالَ:♂**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ** [2] **(البخاري، 1980، ص 12)**

أثر الإحسان للوالدين على الأولاد:

إن الإحسان إلى الوالدين له آثار دينية ودنيوية تظهر عاجلاً في الدنيا كما تظهر آجلاً في الآخرة:

1 - تَشرُّف الإنسان امتثال أمر الله في الإحسان للوالدين، وهو يحقق وصف المطيع لله.

2 - تَشرُّفه باتصافه بما وصف به يحيى وعيسى عليهما السلام من الأنبياء الذين بروا والديهم.

قال الله تعال:{**وَبَرَاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّاراً عَصِياً**} **(سورة مريم: 14)**

هذا الوصف الذي وصف به الله يحيى υ.

قال الله تعالى:{**وَبَرَاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِياً**} **(سورة**

(1) حديث صحيح، الألباني، 1414هـ، ص 37.
(2) حديث صحيح، الألباني، 1414هـ، ص42.

مريم: 32)

هذا الوصف الذي وصف الله به عيسى υ.

3 - ارتياح ضميره بأداء الواجب ورد الجميل إلى الوالدين.

4 - تمتعه بالانسجام مع الأسرة وتبادل التقدير والعطف بينه وبين والديه.

5 - سيرته العطرة على ألسنة الناس وتقديرهم له. وقد ورد في الصحيح أن أويساً القرني كانت الناس تسعى إليه وتطلب منه الدعاء والاستغفار تنفيذاً لوصية رسول الله ρ وذلك لأنه كان يبر أمه.

عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ الله ρ قَدْ قَالَ:♂**إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا الله فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**ـــ **(مسلم، د. ت، جـ7، ص188)**

6 - البركة في العمر فالله سبحانه وتعالى يبارك في عمر البار بوالديه ويزيد له في رزقه.

7 - الإحسان إلى الوالدين يكفر الذنوب ويدخل الجنة.

8 - الإحسان إلى الوالدين سبب رضوان الله ρ. **(صقر، 1411 هـ، جـ5، ص29)**

أثر عقوق الوالدين على الأولاد:

1 - عدم راحة الولد بصورة عامة في عيشه مع والديه، وفساد جو الأسرة من أجله.

2 - احتقار الناس له وعدم رجاء الخير منه، لأن لم يكن فيه رجاء خير لأخص الناس، وهم الوالدين اللذين هما أولى بخيره.

3 - القصاص منه في الدنيا والآخرة وذلك بمجازاته بالمثل عن طريق عقوق ولده له والجزاء من جنس العمل.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ الله لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**ـــ [1] **(البخاري، 1980 م، ص 13)**

4 - عدم توفيقه في نشاطه، وبخاصة الاجتماعي منه، وذلك لقسوة قلبه ونكرانه للجميل وعدم اهتمامه بمصالح الغير.

5 - التعرض لخطر الدعاء من الوالدين ودعاؤهما مستجاب.

6 - حرمانه من الدخول في الجنة ورحمة الله. **(صقر، 1411 هـ، جـ 5، ص 90)**

2 - الحق المالي (الميراث):

قال الله تعالى:{**يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**} **(سورة النساء: 11)**

للوالدين حق إذا مات ولدهما إذ لهما نصيب مفروض من الله سبحانه وتعالى وتكون الأنصبة كما يلي:

أ - السدس للأب إذا كان معه ولد:

فهذا النصيب الذي فرض للأب إذا وجد للمتوفى ولد ذكر أو أنثى. **(طهماز، 1414 هـ، جـ4، ص 27)**

ولأم الولد المتوفى ميراث ومقداره السدس.

(1) حديث صحيح، الألباني، 1414 هـ، ص 43.

ب - إذا لم يكن له ولد ولا إخوة:

ينفرد الأبوان بالميراث فتأخذ الأم الثلث والباقي للأب (أي الثلثين) أما إذا كان للميت زوجة فتأخذ الربع فيه رأيان:

1 - يقتسم الوالدان الباقي فتأخذ الأم الثلث والأب الباقي.

2 - تأخذ الأم الثلث من الميراث كله والزوجة الربع والباقي للأب.

أما إذا كانت المتوفاة امرأة لها زوج وأبوان فيأخذ الزوج نصف الميراث والباقي تأخذ الأم ثلثه وللأب الثلثان.

جـ - اجتماع الأبوين مع إخوة الميت سواء من الأبوين أو من الأب أو من الأم فإن الأخوة لا يرثون في وجود الوالدين، ولكن وجود الإخوة يغير من نصيب الأم فتأخذ السدس ويأخذ الزوج نصيبه ويأخذ الأب الباقي. **(لحام، 1409 هـ، ص 61)**

ثانياً: واجبات الآباء وحقوق الأولاد:

إن الأولاد أمانة وضعها الله بين يدي الوالدين، و هما مسؤولان، فإن أحسنا إليهم بحسن تربيتهم كانت لهم المثوبة والجزاء العظيم، وإن أساءا تربيتهم فقد ضيعا الأمانة، وباعتبار الرجل والمرأة راعين للبيت والأولاد؛ فهما مسؤولان عن رعاية الأولاد.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عبد الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ ψ أَنَّ رَسُولَ الله ρ يَقُولُ:♂**كُلُّكُمْ رَاعٍ** وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ρ : ♂**يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ**

وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ:♂**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** **(البخاري، د. ت، جـ 9، ص 77)**

والأولاد خلقوا على الفطرة، فالوالدان هما اللذان يوجهانهم إلى الخير والشر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم قَال: قَالَ النَّبِيُّ ρ :♂**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ** **(المرجع السابق، جـ 2، ص 125)**

لذا على الوالدين أن يحسنا استغلال هذه الفطرة فيوجها الأولاد للخير، ويعودوهم على العادات الحسنة حتى ينشؤوا نشأة خيرة فينفعون أنفسهم، وأمتهم الإسلامية؛ فالأولاد لهم حق على الوالدين فهما مسؤولان عن رعايتهم، ومن هذه الحقوق ما يلي: -

1 - واجب الولاية:

مفهوم الولاية:

المعنى اللغوي: الولاية في اللغة: " ولي " كل من ولي أمر واحد فهو وليه. **(الرازي، 1406هـ، ص 736)**

وليه - (يليه) وليا - ولاة - لشيء وعليه ولاية ملك أمره ولقام به. **(المعجم الوسيط، د. ت، جـ 2، ص 110)**

المعنى الاصطلاحي: " الولاية سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً " **(زيدان، 1402هـ، ص 334)**

ولقد رسم القرآن الكريم أحكام الولاية على الأولاد الصغار من وقت ولادتهم، وتستمر حتى يبلغوا الرشد، و تبدأ أحكام الولاية على

المال منذ تملكهم له، فهذه حقوق الأولاد على الوالدين في أن يجد من يرعاهم ويرعى أموالهم، والولاية تشريع من التشريعات التي تؤمن حياة الأسر في حاضرها وتحيطها بأسباب الصيانة والرعاية.

قال الله تعالى:{**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوَهُمْ فِيهَا وَاكْسُوَهُمْ وَقُولُوا لـَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالـَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالـْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالـَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بالله حَسِيبا**} **(سورة النساء: 5، 6)**

ومن هذه الآيات يفهم أن للأولاد حق الولاية على النفس والمال.

(الولاية على المال تختص بالشؤون المالية حيث يشرف الأب على أموال أولاده الصغار ويديرها بما يحقق المصلحة والنفع لهم، والولاية على النفس تتعلق بولاية التزويج والتربية والرعاية) **(الصابوني، 1403 هـ، ص 219)**

لأن الأولاد بعد انتهاء سن الحضانة يحتاجون إلى توجيه في شؤون الحياة ويحتاجون إلى التربية والرعاية، ويحتاجون إلى شخصية قوية يستحيون منها ويحاكوها، لأن هذه المرحلة هي مرحلة تفتح الغرائز، فلا بد من شخصية تبعث فيهم صفة الحياة التي تقوم على تهذيب هذه الغرائز؛ حيث تجعلها دائماً في طريق الاعتدال من غير أن تميتها أو تذبلها، ولا يكون ذلك إلا في سلطة الأب العطوف ولا يكون إلا بحنان الأم الرؤوم وكل يؤدي عمله في وقته، فالولاية على النفس حماية لمن يحتاج الحماية من أفراد الأسرة، والولاية على المال لا تقل أهمية؛ لذا أولاها الإسلام من العناية ما يوجب حفظ مال الصغير.

تنقسم الولاية إلى قسمين:

أ ـ الولاية على النفس:

وهي تشمل ولاية النكاح والتربية والرعاية والتهذيب.

فالولاية على الأولاد من خلال تربيتهم تربية حسنة وهي تلك التربية المتفقة مع أوامر الدين وتوجيهاته، إذ يعتبر الوالد أميناً على من ولى عليه، فعلى الوالد أن يزرع في أولاده تقديس وتعظيم شعائر الله تعالى، وكل ما جاء به الدين لله من عبادات وأخلاق ومعاملات، وغرس محبة الله، ومحبة رسوله ρ وحب الصالحين، وعليه أن يمنعهم من الوقوع في المنكر وما حرمه الله ونهى عنه في كتابه وسنة نبيه
محمد ρ.

كما على الوالدين تربية الأولاد وتعليمهم أمور هامة علمنا إياها الرسول محمد ρ وهذا ما ورد في الحديث النبوي الشريف.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ الله ρ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ρ :♂**يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ الله وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بالله وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ** [1] **(ابن حنبل، د. ت، جـ 1، ص 293)**

وعلى الوالدين تعليم أولادهم أهم ما يحتاجون في عصرهم من الأمور الضرورية لعيشهم كالأعمال اليدوية التي يقومون بها، ومعاونة غيرهم، ومراقبة الأولاد في اختيار صحبتهم فلا يدعونهم

(1) حديث صحيح، شاكر، د. ت، جـ 4، ص 223.

يصاحبون الأشرار وذي الأخلاق الفاسدة الذين يعصون الله، وتعليم أولادهم الحب والاحترام والتقدير فيما بينهم لبعضهم البعض، وتعليمهم احترام الكبار وتوقيرهم والرحمة بالصغار والعطف عليهم.

وعلى الوالدين نكاح أولادهم من الجنسين للأكفاء الذين يتميزون بالدين والأخلاق الفاضلة.

فعن ابن عباس ψ قال: قال رسول الله ρ:♂**من ولد له ولد فليحسن اسمه و أدبه فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فإنما إثمه على أبيهـــ (سكت عنه الألباني ولم يخرجه، التبريزي، 1405هـ، جـ 2، ص170)**

يقول صقر 1410هـ: " وأرى معونة الولد على زواجه من باب البر به كما أن قيام الأب بتأديب بناته، وتزويجهن من أعظم القربات " **(جـ 4، ص 378)**

وبذلك يحمي الإسلام حاضر الأسرة بالولاية على النفس.

ب - الولاية على المال:

وهي " القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد " **(صالح، 1404 هـ، ص 126)**

وما شرعت الولاية على المال إلا لحماية الصغار ووقايتهم من ضعفهم، وقلة تجربتهم، وعدم تمرسهم بشؤون الحياة، ومنع التغرير بهم في التصرفات التي تصدر عنهم، وتبتدئ الولاية على الصغار من وقت امتلاكهم للمال.

شروط الولاية على المال:

أ - العقل: ولا خلاف في ذلك في اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عند عجزه عن النظر لنفسه.

ب - الحرية: فلا ولاية لعبد، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا يلي غيره.

ج - إسلام الولي: إذا كان الولي مسلماً.

د - الذكورية: وهو شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيه الكمال والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت لها الولاية.

هـ - البلوغ: شرط عند أ كثر أهل العلم.

و - العدالة: بغير خلاف لأن تفويض الأسرة بالولاية على النفس يعد تضييعاً للمال فلم تجز كتفويضها إلى السفيه. **(صالح، 1404 هـ، ص 132)**

وبهذا يحمي الإسلام حاضر الأسرة بالولاية على النفس والمال لأن الأولاد لا يستطيعون القيام بأمر أنفسهم وتدبير مالهم.

ج - الوصاية باليتامى:

قال الله تعالى:{**وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَـهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَـهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً**} **(سورة النساء: 2)**

لقد وصى الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم باليتامى خيراً، يقول ابن العربي 1408 هـ في قوله تعالى:{**وَآتُوا**} معناها وأعطوا، أي مكنوهم منها، واجعلوها في أيديهم، وذلك لوجهين:

1 - إجراء الطعام إذ لا يمكن إلا لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد.

2 - رفع اليدين عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء والرشد. **(جـ 1، ص 402)**

(وقال بعض العلماء: معنى إيتائهم أموالهم: إجراء النفقة والكسوة زمن الولاية وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسة وعشرين سنة أعطي ماله على كل حال لأنه بصيراً جداً ولا يخفى عدم اتجاهه) **(الشنقيطي، 1403 هـ، جـ 1، ص 266)**

فاليتيم أولى في أن يجد من يحافظ عليه من ناحية النفس والمال لأنه لا يستطيع أن يحافظ على نفسه وماله.

واليتيم أمانة في عنق الولي فإن حافظ عليه له ثواب عظيم، وإن لم يحافظ عليه فالويل له، والعذاب في الآخرة لأنه ضيع الأمانة، وذلك بانحراف من تولاه عن طريق الله الصحيح. والتربية الإسلامية تغرس في أولادها الأمانة والأخلاق الفاضلة وذلك باختيار الولي الأمين صاحب الأخلاق الفاضلة حتى ينشأ هذا اليتيم متصفاً بصفات الخير، أما إذا كان اختيار الولي غير الأمين فإن اليتامى ينشؤون منحرفين فيكونوا وبالاً على المجتمع وعلى أمتهم.

2 - الحق المالي (الميراث):

قال الله تعالى:{**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**} **(سورة النساء: 11)**

لقد أمن الإسلام المستقبل لأفراد الأسرة، وحقق العدل والمصلحة لكل فرد من أفرادها، لذلك قسم الله سبحانه وتعالى الميراث فبي القرآن الكريم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وساوى بين الابن الكبير والصغير وحالات الميراث كما يلي:

1 - وجود أولاد ذكور وإناث يتقاسمون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إعطاء الأبوين للميت وزوجته نصيبهم ويكون ذلك بعد الوصية أو الدين.

2 - للميت بنت واحدة ليس معها ذكر فلها النصف بعد أخذ الزوجة والأب والأم نصيبهم والباقي لأقرب عصب (أقرب رجل إلى الميت) من بعد الوصية أو الدين.

3 - للميت بنتان فقط أو أكثر فلهن ثلثا ما ترك وتأخذ الزوجة

نصيبها والباقي لأقرب عصب كل ذلك بعد الوصية أو الدين. **(السباعي، 1400 هـ، جـ 1، ص 63)**

والعدل واجب بين الأولاد وضروري إذ يجعلهم يطمئنون إلى آبائهم مما يقوي الرابطة بينهم، وتعليمهم مراعاة حقوق بعضهم البعض وعدم الاعتداء عليها، ولقد حسم الرسول ρ هذا الأمر وشدد فيه فأنكر على من فضل بعض في المال وسمى ذلك التفضيل جوراً.

عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ψ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَت غَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ρ فَأَتَى رَسُولَ الله ρ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ:♂**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ــــ** قَال: لاَ، قَالَ:♂**فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْــــ** قَال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ **(البخاري، د. ت، جـ3، ص 206)**

أو في رواية: قَال:♂**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍــــ (مسلم، د. ت، جـ5، ص 66)**

فالأحاديث واضحة الألفاظ وهي التسوية بين الأولاد والعدل، وعدم المفاضلة بدون سبب مشروع؛ إذ يعتبر ذلك ظلماً وباطلاً، وقد أكد ذلك برد العطية، وبأنه لا يشهد على جور.

الأثر التربوي:

1 - إن الإحسان إلى الآباء لها أثر عظيم على الأولاد، ويرجع ذلك إلى ما يقوم به الآباء من جهد في تربية الأولاد على منهج الله، فينشؤون صالحين وملتزمين بالقيم الإسلامية.

2 - إن نوع العلاقة التي تنشأ بين الوالدين والأولاد، وطريقة معاملة الوالدين لأولادهما عامل يدخل في تشكيل شخصيتهم، فإذا نشأ الأولاد في جو مشبع بالحب والثقة نشؤوا على محبة الآخرين.

3 - إن العدل بين الأولاد ينشئهم نشأة سوية في شخصيتهم فلا يظهرون عدوانيين غيورين على بعضهم البعض.

4 - قيام الآباء وغيرهم بالولاية على أولادهم ينشأ الأولاد نشأة سليمة على منهج الله الذي أنزله على نبينا محمد ρ.

" العلاقة الاجتماعية بين الأرحام "

إن من مبادئ الإسلام الاجتماعية توثيق عرى الجماعات المسلمة بعضها البعض كوحدة جسدية وجماعة عامة، وأولى الناس بهذا الترابط والتواصل الأقربون رحماً فلهم حق أخوة في الإسلام ولهم حق قرابة " الرحم ".

والرحم لها معنيان:

" أ - الرحم عامة: وهم رحم الدين وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة لهم وترك مضارهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المريض وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم في ذمة المسلم.

ب - رحم خاصة: وهم رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم. **(القرطبي، 1356 هـ، جـ 16، ص 248)**

ويعتبر " أبو حنيفة الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرها من الأحكام. " **(المرجع السابق،**

جـ 5، ص 7)

والأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره.

(الشوكاني، د. ت، جـ 1، ص 419)

أما عن أولى القربى الذين ورد ذكرهم في سورة النساء.

يقول الزحيلي 1411هـ: " وألوا القربى هم من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوي الأرحام " **(جـ 4، ص 262)**

فئات ذوي الأرحام:

يتم تقسيم ذوي الأرحام إلى أحد عشر فئة وهم كما يلي:

1 - أولاد البنات وأولاد الابن.

2 - أولاد الأخوات مطلقاً.

3 - بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.

4 - أولاد الإخوة لأم.

5 - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم.

6 - الأعمام لأم مطلقاً سواء كان الأعمام للميت أم الأعمام لأبيه أم أعمام جده.

7 - العمات مطلقاً.

8 - الأخوال والخالات مطلقاً.

9 - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب (كأم الأب).

10 - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم (كأم الأم).

11 - من أولى يصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة العمة، وينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أولى به حتى

يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً **(اللاحم، 1406هـ، جـ 5، ص 7)** والساقطون هم من حجب عنهم الميراث.

1 - حقوق الأرحام المعنوية:

أ - صلة الأرحام:

معناها أي وصلها والوصل ضد القطع والهجران، والإحسان إلى الأقارب هو وصل للإنسان بهم **(صقر، 1411هـ، جـ 5، ص 115)**

فصلة الأرحام وصى بها الله سبحانه وتعالى، وأمر بها فليس لأحد أن يقطعها لأن الله سبحانه وتعالى قرنها باسمه.

قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**} **(سورة النساء: 1)**

يقول أبو السعود 1983م " أي اتقوا الله والأرحام وصلوها ولا تقطعوها فإن قطيعها مما يجب أن تبقى وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والفراء والزجاج أي و الزموها الأرحام وصلوها... ولقد نبه سبحانه وتعالى حيث قرنها باسمه الجليل على أن صلتها بمكان منه " **(جـ 2، ص 139)**

ويقول رضا (د. ت) " فتقواه عز وجل فيها شكر لربوبيته وفيها ترقية لوحدتكم الإنسانية وعروج للكمال فيها واتقوا الله في أمره ونهيه في حقوق الرحم التي هي أخص من حقوق الإنسانية بأن تصلوا الأرحام التي أمر كم بوصلها وتحذروا ما نهاكم عنه من قطعها - واتقوه في ذلك لما في تقواه من الخير لكم الذي يذكركم به وتساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم وحقه على عباده وسلطانه الأعلى على قلوبهم وبحقوق الرحم وما في التساؤل من الاستعطاف والإيلاف فلا

تفرطوا في هاتين الرابطتين بينكم: رابطة الإيمان بالله وتعظيم اسمه ورابطة وشيجة الرحم فإنكم إذا فرطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم فتفسد البيوت والعشائر والشعوب والقبائل " **(جـ 4، ص 338)**

وقيل: " فاتقو الله وارتقوا الأرحام أن تمسوها بأذى وسوء ظلم أو قطيعة " **(لحام، 1409هـ، ص 36)**

" ولقد اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة " **(ابن العربي، 1408هـ جـ 1، ص 401)**

وتكون صلة الأرحام بزيارتهم، وتفقد أحوالهم، وإكرامهم والإهداء إليهم، والتصدق على فقيرهم باعتبارهم من الفقير البعيد، تكون بتعهد مرضاهم ومشاركتهم في شدائدهم، والمواساة في الأحزان، وتقديمهم على غيرهم في كل شيء هم أحق به من سواهم بسبب قربهم.

وأما مقاطعتهم تكون بالهجر، والإعراض عن الزيارة التي يستطيع القيام بها، وعدم مشاركتهم فيما يسرهم، وعدم المواساة لهم في الأحزان، وتكون بتفضيل غيرهم في الصلات، والعطاءات الخاصة التي هم أحق بها من غيرهم.

وصلة الأرحام من الأعمال التي تدخل الجنة لذا طالبت السنة النبوية بصلتها.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ: الْقَوْمُ مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**أَرَبٌ مَا لَهُ** قَالَ:♂**تَعْبُدُ الله لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ** **(البخاري، د. ت، جـ8، ص 6)**

وجعل الله فضلا لمن يصل رحمه كما توعد من يقطع رحمه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ: الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَهُوَ لَكِ** قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**} **(البخاري، د. ت، جـ8، ص 6)**

فالرحم قرابة مشتبكة من وصلها وصله الله العزيز الحكيم، ومن قطعاها قطعه الله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ρ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ**

(المرجع السابق، جـ8، ص7)

ومعنى شِجْنَةٌ: أ ي قرابة مشتبكة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:♂**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**

(مسلم، د. ت، جـ8، ص 7)

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ τ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ:♂**إِنَّ آلَ أَبِي** قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ **بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي (إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ** زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ :♂**وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا** يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا قَالَ أَبو عَبْد الله بِبَلاَهَا كَذَا وَقَعَ وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا) **(البخاري، د. ت، جـ8، ص 7)**

ولم يذكر الرسول ρ التسمية لهؤلاء القوم لئلا يتأذى بذلك

المسلمين من أولادهم لأن آبائهم لم يسلموا.

يقول ابن حجر 1407هـ: " والبلال بمعنى البلل وهو النداوة، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق على اليبس لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه " **(جـ 10، ص 436)**

فصلة الأرحام تجعل المودة والمحبة بينهم ما يجعل له آثار حسنة في نفوس بعضهم البعض.

آثار صلة الرحم:

إن لصلة الرحم آثار طيبة في الدنيا وفي الآخرة: -

فمن آثارها الدنيوية أي التي تظهر أثرها في الدنيا، وبخاصة في الناحية المادية، وإن كان ذلك له صبغته الدينية: النصرة والمعونة، والاستكثار والمحبة وزيادة الخير والنماء والبركة، ورقي الأسرة ومقاومتها لآفات اجتماعية كثيرة.

1 - إن صلة الرحم تزيد في العمر وتكون سبباً في بسط الرزق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ρ يَقُولُ:♂**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**ـــ **(البخاري، د. ت، جـ8، ص 6)**

2 - إن صلة الرحم تنمي المال، وتكثر عدد أفراد الأسرة إذا تواصلوا.

3 - إن صل الرحم تعمر الديار ولو كان القوم فجاراً.

عن ابن عباس ψ قال: قال رسول الله ρ :♂**ثم إن الله ليعمر بالقوم الزمان ويكثر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضا لهم قالوا: كيف ذلك يا رسول الله قال: بصلتهم لأرحامهم**ـــ **(حديث صحيح، الحاكم، 1411هـ، جـ1، ص 177)**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَال لَهَا:♂**إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ**ـــ[1] **(الترمذي، د. ت، جـ4، ص 323)**

4 - إن صلة الرحم تخفف سوء الحساب يوم القيامة وليس هناك جزاء لمن يصل الرحم إلا الجنة.

5 - جعل الله صلة الرحم من الصفات الخيرة الممتازة للناس وهم أولوا الألباب. **(صقر، 1411هـ، جـ5، ص 127)**

قطيعة الرحم:

قطع الرحم: هو ضد صلتها وهو محرم كما دلت على ذلك بعض الآيات و الأحاديث.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف τ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ρيَقُولُ:♂**قَالَ الله أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**ـــ[2] **(السجستاني، د. ت، جـ2، ص 133)**

وجعل عقاب من يقطع الرحم عدم دخول الجنة وإن كانت ريحها من مسيرة شهر.

عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَال:♂**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**ـــ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ **(مسلم، د. ت، جـ8، ص 8)**

(1) حديث صحيح، الألباني، 1408هـ، جـ 2، ص 195.
(2) حديث صحيح، الألباني، 1409هـ، جـ 1، ص 318.

والواصل لرحمه ليس هو من يعامل الأرحام بمثل معاملتهم، فإن وصلوه وصلهم، وإن قاطعوه قطعهم، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍوτ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ρ :♂**إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَهَا♂** قَال: يَزِيدُ الْمُوَاصِلُ **(البخاري، د. ت، جـ8، ص 7)**

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍوτ قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ρ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ:♂**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا♂** **(البخاري، د. ت، جـ8، ص 7)**

فلابد لمن أراد أجر صلة الرحم أن يصل رحمه حتى لو قطعوه، وأن يحسن إليهم، و يحلم عليهم وله الجزاء من عند الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَال: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيؤُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَال:♂**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ♂** **(مسلم، د. ت، جـ8، ص 8)**

فنجد أن لقاطع الرحم عقاب مريع إذ تعتبر من كبائر المعاصي، وإثم شنيع يعاقب عليه بعدم دخول الجنة، وما واصل الرحم إلا الذي إذا قطعوه أرحامه وصلهم، و إذا أساؤوا إليه أحسن إليهم وإذا جهلوا عليه حلم عليهم.

والتربية الإسلامية تحافظ على قيام الصلات بين أفراد الأسرة، وتدعو إلى قيام هذه الصلات بوسائل الترهيب والترغيب حتى ينشأ المجتمع الإسلامي وحدة متماسكة قوية لا تزعزعه الأهواء.

كما ترجع صلة الأرحام إلى الأساس الذي تقوم عليه التربية الأسرية لأفراد الأسرة، فتقوم على الرحمة وحب الحق والإيثار، وأن

الله سبحانه وتعالى عقد بين الأرحام شبكة حقوق متبادلة، والدافع من صلة الرحم واقع جماعي وشعور بالمحبة للآخرين.

آثار قطيعة الرحم:

إن قطيعة الرحم لها آثار دنيوية وأخروية:

1 - مقت الناس لقاطع الرحم، ومقاطعته وعدم الاطمئنان لمعاملته.

2 - تعجيل عقوبة قاطع الرحم في دنياه.

أما الآثار الأخروية:

1 - القاطع لرحمه عليه غضب من الله سبحانه وتعالى جزاء لقطيعة لرحمه.

2 - عدم دخول الجنة لمن قطع رحمه. **(صقر، 1411هـ، جـ5، ص 157)**

2 - صلة ذوي الأرحام بالمال:

يوصى الله سبحانه وتعالى بإعطاء ذوي الأرحام الذين لا يرثون من الميراث إذا حضروا القسمة تطيباً لأنفسهم وصلة للرحم.

قال الله تعالى:{**وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَـهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**} **(سورة النساء:8)**

يقول ابن العربي 1408هـ: " المراد فارزقوهم أن تؤتوهم من الوصية جميلاً وإحساناً في الثلث المأذون فيه " **(جـ 1، ص 529)**

يقول البيضاوي 1408هـ ط: إذا حضر من لا يرث فأعطوهم شيئاً من المقسوم تطيباً لقلوبهم وتصدقاً عليهم " **(جـ 1، ص 202)**

ويكون هذا الرزق إذا كان هناك مال كثير، وإلا كان لهم القول الحسن بالاعتذار لهم.

والتربية الإسلامية تلفت نظر أفراد المجتمع على أن تقوم العلاقة

بين أفراد الأسرة على المودة والمحبة، حتى تصبح الجماعة المسلمة فيها روح التضامن والمحبة؛ لذا تأمرهم بمنح شيء غير محدود من المال عند تقسم الميراث توثيقاً للروابط العائلية والاجتماعية.

وللأرحام حق في الميراث إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب بخلاف وجود أحد الزوجين فإنه يأخذ ما فرض له، ويعطى الباقي لذوي الأرحام.

قال الله تعالى: {**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**} **(سورة النساء: 12)**

أولاً: الآية تنص على أن الميت إذا كان رجلاً وله إخوة من الأم أخ أو أخت فلكل واجد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بين الذكر والأنثى.

ثانياً: إذا كان الميت رجلاً وله إخوة أشقاء من الأبوين فنحن أمام حالات:

قال الله تعالى: {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**} **(سورة النساء:176)**

1 - الميت له أخت تأخذ نصف التركة وإن كان له زوجة تأخذ الربع.

2 - الميت له أختان فما فوق لهما الثلثان تتقاسمان بالتساوي.

3 - الميت له إخوة رجالاً ونساءً وله زوجة تأخذ الزوجة الربع ثم

يتقاسم الإخوة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان الميت امرأة لا والد لها ولا ولد، ولها أخ يأخذ الميراث كله إلا في حالة وجود الزوج فإن كلا منهما النصف. **(لحام، 1409هـ، ص 63)**

" التطبيقات التربوية "

1 - غرس مبادئ التربية الأسرية، وإيضاحها عن طريق الآيات والأحاديث التي تبينها ليتعرف كل فرد من أفراد الأسرة على الواجبات المترتبة عليه، وإدخالها في المناهج التعليمية.

2 - غرس احترام كل فرد من أفراد الأسرة للواجبات التي عليه، وتذكيرهم بمخافة الله، وضرورة الالتزام بمنهجه.

3 - عرض مفهوم قوامة الرجل على المرأة، وعرض مفهوم معاشرة الرجل للزوجة، ومدى ملائمة ذلك لطبيعة الرجل والمرأة.

4 - عرض مفهوم بر الوالدين، والعقوق حتى تتحقق السعادة لأفراد الأسرة.

5 - عرض الآثار التربوية المترتبة على بر الوالدين وعقوقهما من خلا ل مناهج التعليم ووسائل الإعلام والمسجد.

6 - عرض الآثار المترتبة على تربية الأولاد تربية إسلامية من خلال مناهج التعليم ووسائل الإعلام والمسجد.

7 - عرض مفهوم صلة الرحم والآثار المترتبة لصلتها وقطعها من خلال مناهج التعليم ووسائل الإعلام والمسجد.

* * *